العدد 15 تشرين2 2024
No.15 Nov 2024
المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254

الطعن بقرارات لجنة تجميد الأصول المالية أمام الاتحاد الأوروبي

الباحثة: لبنى علاء كريم
أ.م.د أسعد كاظم وحيش
كلية القانون – جامعة ذي قار
Lubna.alaa24@utq.edu.iq

المستخلص

إن الاتحاد الأوروبي يعتبر من بين الفاعلين المتشددين والصارمين في مسألة مراقبة الأنشطة المالية الداخلية والخارجية، وجهود الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء مكنت أيضا من تفكيك خلايا إرهابية، لكن ما يلاحظ هو وجود أموال تتدفق من أوروبا تحت غطاء المساعدات الإنسانية والالتفاف على أنظمة البنوك والمصارف. فهناك مشكلة تواجه بعض حكومات الدول الأوروبية تكمن في احتضانها قيادات الجماعات والتنظيمات المتطرفة والسماح لهم بممارسة أنشطتهم من داخل أوروبا، وكذلك حصول بعض الدول الأوروبية على استثمارات من دول كيانات راعية للتطرف والإرهاب ما يجعل السلطات الأمنية والاستخباراتية تغض الطرف عن تمويل الجماعات والمنظمات الإرهابية ،لذلك فالأهم بالنسبة للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء هو الاعتماد بشكل خاص على ما يسمى الاستخبارات المالية وتعزيز قدراتها بمختلف الإمكانيات المادية والبشرية بغية القيام بالتحريات والتحقيقات ، وان دور الاتحاد الأوروبي في فرض عقوبة التجميد كأحد الوسائل الفعالة لمكافحة غسل وتمويل الإرهاب عن طريق أنظمة وقوانين معينة لفرض العقوبة (تجميد الأصول المالية) يمكن الطعن بها امام الاتحاد الأوروبي عن طريق اجهزتها (محكمة العدل الأوروبية ، المفوضية الأوروبية).

الكلمات المفتاحية: الطعن –الاتحاد الأوروبي- التجميد -محكمة العدل الأوروبية-المفوضية الأوروبية.

Appealing the decisions of the Financial Assets Freezing committee Beside the European Union

Lubna Alaa Kareem
Assistant Professor Dr. Assad Kadhim Wohish

Abstract

The European Union is considered one of the strict and hardline actors in the matter of monitoring internal and external financial activities, and the efforts of the European Union and member states have also enabled the dismantling of terrorist cells, but what is noticeable is the presence of funds flowing from Europe under the cover of humanitarian aid and circumventing banking systems. There is a problem facing some European governments that lies in their embrace of the leaders of extremist groups and organizations and allowing them to practice their activities from within Europe, as well as some European countries obtaining investments from countries that are entities that sponsor extremism and terrorism, which makes the security and intelligence authorities turn a blind eye to the financing of terrorist groups and organizations. Therefore, what is most important for the European Union and member states is to rely in particular on what is called financial

intelligence and enhance their capabilities with various material and human capabilities in order to conduct investigations and inquiries, and the role of the European Union in imposing the freezing penalty as one of the effective means of combating money laundering and financing of terrorism through specific systems and laws to impose the penalty (freezing financial assets) can be challenged before the European Union through its organs (the European Court of Justice, the European Commission).

Keywords: Appeal EU - Freezing European Court of Justice - European Commission.

المقدمة

اولاً: التعريف بالموضوع

إن استخدام الاتحاد الأوربي لمفهوم التجميد والذي يعتبر نوع من التدابير المستحدثة او الذكية في اطار تنفيذ وتدعيم سياسته الخارجية المشتركة لدول الاتحاد الأوروبي او تعزيز سياسه الامن لدول الاتحاد ، ويمثل جزء من الآليات المستحدثة التي يتم من خلالها تحقيق هذه الأهداف والمقاصد، وان الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء حققوا نجاحا نسبيا في الحد من غسيل الأموال الموجهة للأنشطة الإرهابية، على اعتبار أن الاتحاد الأوروبي يعتبر من بين الفاعلين المتشددين والصارمين في مسألة مراقبة الأنشطة المالية الداخلية والخارجية، وجهود الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء مكنت أيضا من تفكيك خلايا إرهابية، لكن ما يلاحظ هو وجود أموال تتدفق من أوروبا تحت غطاء المساعدات الإنسانية والالتفاف على أنظمة البنوك والمصارف. فهناك مشكلة تواجه بعض حكومات الدول الأوروبية تكمن في احتضانها قيادات الجماعات والتنظيمات المتطرفة والسماح لهم بممارسة أنشطتهم من داخل أوروبا، وكذلك حصول بعض الدول الأوروبية على استثمارات من دول كيانات راعية للتطرف والإرهاب ما يجعل السلطات الأمنية والاستخباراتية تغض الطرف عن تمويل الجماعات والمنظمات الإرهابية، وان قرار التجميد يمكن الطعن بها امام الاتحاد الاوروبي عن طريق اجهزتها وهي محكمة العدل الاوروبية والمفوضية الاوروبية.

ثانياً: اهمية البحث

تكمن اهمية هذه الدراسة وذلك من خلال التعرف على دور الاتحاد الاوروبي بفرض عقوبة التجميد وبعد ذلك التطرق الى كيفية الطعن بالقرار تجميد الاصول المالية امام الاتحاد الاوروبي عن طريق اجهزتها وهي الطعن امام محكمة العدل الاوروبية وكذلك المفوضية الاوروبية.

ثالثاً: اشكالية البحث

1-ما هو دور الاتحاد الاوروبي في فرض عقوبة التجميد؟

2-ماهي الية الطعن بقرارات لجنة تجميد الاصول المالية امام اجهزة الاتحاد الاوروبي؟

3-هل هناك تطبيقات قضائية للطعن بقرارات لجنة تجميد الاصول المالية امام محكمة العدل الاوروبية ؟

4-ماهي الية الطعن امام المفوضية الاوروبية؟

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث المنهجين الآتيين:-

1-المنهج التحليلي: من خلال تحليل الأحكام والقرارات القضائية الخاصة بفرض عقوبة التجميد.

2-المنهج الوصفي :من خلال وصف ظاهرة الطعن أمام الاتحاد الأوروبي ودراسة جميع الظروف المحيطة بها للوصول إلى المتغيرات الواقعية المنطقية بشأن تجميد الأصول المالية .

خامساً: تقسيم الدراسة

نقسم الدراسة في هذه البحث الى مطلبين يكون المطلب الاول : الاتحاد الاوروبي وفرض عقوبة التجميد والذي بدور ينقسم الى فرعين الفرع الاول (الاختصاص العام للاتحاد الاوروبي)والفرع الثاني (الاختصاص الخاص للاتحاد الاوروبي).اما المطلب الثاني فيكون ألية الطعن بقرارات لجنة تجميد الاصول المالية امام اجهزة الاتحاد الأوروبي وهذا بدور ينقسم الى فرعين نتناول الفرع الاول (الطعن امام محكمة العدل الاوروبية)اما الفرع الثاني (المفوضية الاوروبية).

المطلب الاول

الاتحاد الاوروبي وفرض عقوبة التجميد

ان الاتحاد الاوربي قد ذكر مفهوم التجميد والذي يعتبر نوع من التدابير او العقوبة المستحدثة او الذكية في اطار تنفيذ وتدعيم سياسته الخارجية المشتركة لدوله الاتحاد الاوروبي او تعزيز سياسه الامن لدول الاتحاد ، ويمثل جزء من الاليات المستحدثة التي يتم من خلالها تحقيق هذه الاهداف والمقاصد ، ومن ثم فان فحص العقوبات الذكية التي فرضت ضد الانظمة الحاكمة في دول محددة مثل(ميانمار وزيمبابوي) كمثالين من العقوبات التي فرضها الاتحاد الاوروبي بعيدا عن مقررات مجلس الامن الدولي التابع للأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان وتعزيز الديمقراطية في تلك البلدان وهي اهداف جديد نسبياً في ،سبق للاتحاد الاوروبي ان اقر خمس قوانين لمكافحة غسيل الاموال قادت الى ان جميع الدول الاعضاء اقامت ما يسمى وحده الذكاء المالي (financial intelligence unit) المعروفة ب اختصار (fiu) ، وهذا النظام من شأنه التحقق من التحويلات المالية المشبوهة .

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول الاختصاص العام للاتحاد الاوروبي، اما الفرع الثاني الاختصاص الخاص للاتحاد الاوروبي.

الفرع الأول

الاختصاص العام للاتحاد الأوروبي

ان هدف الاتحاد الاوروبي هو تحقيق التقارب للسياسات الاقتصادية لدول الاتحاد الاوروبي ، ودعم اقتصادياتها ورفع مستوى المعيشة وتوثيق العلاقات فيما بين دول الاعضاء، وكذلك يهدف الاتحاد الاوروبي الى حماية المنافسة المفتوحة والحرة للسلع والخدمات وايجاد سياسة مالية موحدة

وكذلك يهدف الاتحاد الاوروبي الى اقامة سوق مشترك لغرض تشجيع التطور المنسجم للأنشطة الاقتصادية داخل الاتحاد الاوروبي لتحقيق توسع مستقر ومتوازن ورفع المستوى المعيشي لمواطنين الدول الاعضاء ، وانشاء علاقات وثيقة بين الدول التي تجمعها المنظمة ولتحقيق ذلك تعمل الدول الاوروبية على الغاء الحقوق

الكمركية والقيود الكمريكة عند دخول وخروج البضائع بين دول الاعضاء وغيرها من الاجراءات الاقتصادية الاخرى التي تؤدي الى توثيق العلاقه الاقتصادية بين الدول الاوروبية.(1)

وان معاهدة لشبونة التي اقرت في العاصمة البرتغالية في عام 2007 ودخلت حيز التنفيذ (1) كانون الاول / ديسمبر /2009، وهدفت الى اصرح مؤسسات الاتحاد الاوروبي وعملية صنع القرار فيه وحلت محل الدستور الاوروبي ، وحددت المعاهدة اهدافه واهمها ،تعزيز السلام والرفاهية مواطني الاتحاد الاوروبي وتسهيل انتقالهم بين الدول الاعضاء دون قيود ،منح مواطني الاتحاد الاوروبي الحرية والامن والعدالة من دون حدود داخلية ، مع التحكم بالحدود الخارجية ،العمل من اجل التنمية المستدامة لأوروبا ،تعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية والسلام وامن الارض ،انشاء اتحاد اقتصادي عملته اليورو.(2)

هذا في ما يخص علاقة دول الاتحاد الاوروبي فيما بينها اما علاقة الاتحاد الاوروبي مع الدول الاخرى والكيانات التي تهدد الامن والسلم الدولي فانه يقوم بفرض العقوبات المالية ومنها عقوبات تجميد الاصول ضمن اطار المادة(53) والمادة (54) من ميثاق الامم المتحدة التي بينت بما يفهم ضمننا بأن مجلس الامن يستخدم المنظمات والوكالات الاقليمية لحفظ السلم والامن الدوليين تحت اشرافه ومراقبة. (3)

ومن الامثلة على العقوبات التي فرضها الاتحاد الاوروبي على الدول والكيانات والافراد هو قيام الاتحاد الاوروبي بتجميد الاصول المالية للرئيس المصري الاسبق حسني مبارك ، وقع وزراء خارجية الاتحاد الاوروبي على قرار فرض عقوبات على موارد يمتلكها اشخاص وصفهم بأنهم مسؤولون عن استغلال اموال الدولة المصرية ، وكان ذلك اثناء اجتماع وزراء الخارجية الاتحاد الاوروبي في بروكسل بتاريخ 2011/3/21 وقال دبلوماسيون ان قائمة الاتحاد الاوروبي تضم اسم حسني مبارك وعدد من الشخصيات البارزة في النظام السابق من بينهم وزير الداخلية السابق حبيب العادلي واحد المسؤولين في الحزب الحاكم السابق وكان هذا الاجراء بناء على طلب الحكومة المصرية من الاتحاد الاوروبي لتجميد الاصول المالية لعدد من المسؤولين السابقين .(4)

وكذلك يقرر الاتحاد الاوروبي بفرض عقوبة تجميد اصول البنك المركزي الروسي ، وفرض عقوبات على الواردات من بيلاروسيا . (5)

وجمد الاتحاد الاوروبي ومجموعة الدول السبع واستراليا نحو 260 مليار يورو(283مليار دولار) من اصول البنك المركزي الروسي في هيئة اوراق مالية ونقد ، مع تجميد اكثر من ثلثي هذه الاصول في الاتحاد الاوروبي ، وغالبية الاصول الموجود في الاتحاد الاوروبي مملوكة من قبل غرفة المقاصة يور وكلير ، حيث كسبت نحو 3مليارات يورو في العام الماضي .(6)

وايضا جمدت سويسرا ما قيمته13 مليار فرنك (14:3 مليار دولار) من الاصول الروسية الموجودة لديها ، بما في ذلك اكثر من 7 مليارات فرانك من احتياطات واصول البنك المركزي الروسي ، ويعد القرار الذي اتخذته سويسرا بتبني عقوبات الاتحاد الاوروبي ضد روسيا بعد غزوها لأوكروانيا بمثابة خروج جذري عن حيادها التقليدي ، في حين انها تواجه ضغوطاً دولية لبذل المزيد من الجهد ، الا ان تصرفها الى هذا الحد اثبت انه مثير للجدل في الداخل .(7)

الفرع الثاني

الاختصاص الخاص للاتحاد الاوروبي

ان الاختصاص الحصري للاتحاد الاوروبي هو وضع القوانين والتصرف وفقا لها ، حيث يتمتع الاتحاد الاوروبي بالاختصاص الحصري في مجموعة من المجالات السياسية التي يطغى فيها قانون الاتحاد الاوروبي على قانون أي دولة عضو في الاتحاد ،كذلك يحق للاتحاد الاوروبي ايضا ابرام اتفاقيات دولية بنفسة اذا كانت ضرورية لتفعيل الاختصاص الحصري ، ويشارك الاتحاد الاوروبي هذه الاختصاصات مع دول الاعضاء في مجالات السياسات التالية سياسة السوق الداخلية ، السياسة الاجتماعية ، التماسك الاقتصادي والاجتماعي والاقليمي ،الزراعة ، البيئة ، المواصلات ، الصحة ، الحرية ، الامن والعدالة ،وتختلف سياسة الاتحاد الاوروبي عن سياسة المنظمات والدول الاخرى ، وذلك بسبب الطبيعة الفريدة للاتحاد الاوروبي ، فهو يشبه الاتحاد الكونفدرالي ، وفيه تقسم العديد من مجالات السياسة الى مؤسسات مشتركة قادرة على سن القوانين ، ومع ذلك لا يتحكم الاتحاد الاوروبي على عكس معظم الدول في السياسة الخارجية او السياسة الدفاعية او غالبية سياسات الضرائب المباشرة ،وتخضع هذه المجالات في المقام الأول لسيطرة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي .(8)

وعلى الرغم من حدوث قدر معين من التعاون والتنسيق المنظم في هذه المجالات. ولكي يتخذ الاتحاد الأوروبي إجراءات جوهرية في هذه المجالات، يجب على جميع الدول الأعضاء إعطاء موافقتها. وإن قوانين الاتحاد الأوروبي التي تلغي القوانين الوطنية أكثر عددًا منها في الاتحادات التاريخية؛ ومع ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي محظور من سن القوانين خارج نطاق صلاحياته أو عندما لا يكون من المناسب القيام بذلك على المستوى الوطني أو المحلي (تفريع السلطة) عند العمل خارج اختصاصاته الحصرية. ولا ينطبق مبدأ تفريع السلطة على مجالات الاختصاص الحصري.(9)

وعلية مما تقدم يمكن القول انه الاختصاص الحصري للاتحاد الاوروبي ينطبق بإمكانية ابرام اتفاقيات دولية تصدر عنه امكانية اصدار القوانين الازمة لتنفيذ سياسة الاتحاد الاوروبي ومنها امكانية ابرام اتفاقيات دولية بما يؤمن النظام المالي والاقتصادي للاتحاد الاوروبي.

المطلب الثاني

الية الطعن بقرارات لجنة تجميد الاصول المالية امام اجهزة الاتحاد الاوروبي

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول (الطعن امام محكمة العدل الاوروبية) اما الفرع(الطعن امام المفوضية الاوروبية).

الفرع الاول

الطعن امام المحكمة العدل الاوروبية

قبل التطرق الى الية الطعن امام المحكمة الاوروبية باعتباره جهاز من اجهزة الاتحاد الاوروبي ، سنتطرق الى نبذه مختصرة عن المحكمة العدل الاوروبية من حث تشكيلها واختصاصاتها ومن ثم الية الطعن بقرارات لجنة تجميد الاصول المالية امامها ، تتكون محكمة العدل الاوروبية من خمس عشر قاضيا تعينهم حكومات الدول الاعضاء، باتفاق مشترك فيما بينها بحيث تختار كل دوله قاضيا ، ولا يشترط ان يكون القاضي من مواطنيها ، ويعاون هؤلاء القضاة تسعة محامين عامين ،وقضاة المحكمة يمارسون عملهم باستقلال تام ، ويمتلكون مؤهلات تمكنهم من تقلد اعلى الوظائف القضائية في بلادهم ، وتنتخب المحكمة رئيسا لها من بين قضاتها لمدة ثلاث سنوات ، وتشكل المحكمة من بين اعضائها دوائر تتكون من ثلاثة الى خمس قضاة وذلك بهدف التخفيف من العبء الكبير الذي يقع على كاهل المحكمة ، و لا يجوز ان يجمع القاضي بين صفته كقاض وبين أي منصب سياسي او اداري اثناء فترة عملة بالمحكمة ، ويعين القضاة لمدة ست سنوات قابلة

للتجديد ، ويتم احلالهم احلالا جزئيا كل ثلاث سنوات ، وينتهي عمل القاضي بالوفاة او الاستقالة او الاقالة ومن ثم لا يوجد سن معينه للتقاعد، ويوجد مقر هذه المحكمة في لوكسمبورج. (10)

اما من حيث اختصاصاتها يتمثل الدور الرئيسي للمحكمة في ضمان تفسير المعاهدات الاوروبية وتطبيقها وفقا للقانون ، وذلك من خلال القضايا المرفوعة من قبل الافراد او الشركات او الدول الاعضاء ضد الاجهزة او من قبل جهاز ضد جهاز اخر او من قبل المفوضية ضد دولة عضو ، ويكون اختصاص المحكمة عن طريق الوسيلتين الاتيتين:

1-الدعاوى المباشرة التي يمكن رفعها مباشرة امام المحكمة من قبل المفوضية او من قبل اجهزة الاتحاد الاخرى اومن أي دولة عضو ، اما القضايا المرفوعة من الافراد والشركات فترفع مباشرة امام المحكمة الابتدائية ، اذا كان هناك استئناف ضد حكم للمحكمة الابتدائية فيمكن التعامل معه عن طريق محكمة العدل طبقا لأجراء مشابه للدعاوى المباشرة.

2-القرار التمهيدي للمحكمة والذي تطلبه محكمة وطنية في الدول الاعضاء عندما تحتاج الى قرار حول مسألة تخص قانون الاتحاد ، وتطلب المحكمة الوطنية هذا القرار حتى تستطيع ان تفصل في موضوع له صله بقانون الاتحاد . (11)

يمكن ان نوضح في هذا الصدد ان محكمة العدل لا تعتبر محكمة استئناف بالنسبة لأحكام المحاكم الوطنية ولكن محكمة العدل تصدر قرارات تمهيدية في المسائل المتعلقة بقانون الاتحاد ، وتلتزم المحكمة الوطنية عند حصولها على القرار التمهيدي بأن تطبق مبادى قانون الاتحاد كما وضعتها محكمة العدل في القضية المرفوعة امامها ، ويمكن للمحكمة ان تكشف النقاب عن أي الدولة العضو قد تهربت من تنفيذ التزاماتها طبقاً للمعاهدات واذا لم تذعن الدولة العضو للحكم الصادر من المحكمة ، فانه بوسع المحكمة ان تفرض عليها تعويضا او غرامة ، وكذلك تختص محكمة العدل الاوروبية كذلك بالفصل في كل الطعون المقدمة من طرف البرلمان الاوروبي ومجلس المحاسبة والبنك المركزي ،كما وتختص بالفصل في الطعون التي يتقدم بها الاشخاص الطبيعيون او المعنويون. (12)

ومما تقدم يمكن ان نحدد تعريف مختصر عن المحكمة الاوروبية (هي الهيئة القضائية الوحيدة ، تراقب شرعية القرارات والاوامر والتوصيات التي يتخذها كل من المجلس الوزاري واللجنة الاوروبية وكمرجع نهائي يبت بالشكاوى والدعاوى والخلافات بين اعضاء المجموعة، فهي السلطة القضائية داخل المجموعة الاوروبية ، ويختص بفض المنازعات التي قد تنشا بين الدول الاعضاء او مؤسساتها وافرادها في المجموعة الاوروبية .(13).

اما في ما يخص اليه الطعن بقرارات لجنة تجميد الاصول المالية امام محكمة العدل الاوروبية باعتبارها جهاز من اجهز الاتحاد الاوروبي ،يجوز الطعن بقرار تجميد الاصول المالية امام محكمة العدل الاوروبية خلال شهرين من تاريخ العلم بقرار التجميد ، ويجوز تقديم هذا الطعن من قبل أي طرف لم ينجح في تقديم طلبة سواء كان افراد او كيانات او القادة السياسيين من دول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي المحكوم عليهم بتجميد اموالهم، ومع ذلك لا يجوز للمتدخلين من غير دول الاعضاء تقديم مثل هذا الطعن الا عندما يؤثر قرار التجميد عليهم بشكل مباشر. (13)

وفي حالة تقديم طعن ضد قرار صادر من لجنة تجميد الأصول المالية او المحكمة العامة ،يجب ان يتكون الطعن من جزئيين جزء شفوي وجزء كتابي وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي ، ويجوز لمحكمة العدل بعد الاستماع الى المحامي او الاطراف (الافراد او الكيانات او القادة السياسيين)الاستغناء عن الاجراء الشفوي . (14)

و ا ذا كان الطعن قائماً على أسس سليمة، تقوم محكمة العدل بإلغاء قرار المحكمة العامة، ولها أن تصدر حكماً نهائياً في الموضوع إذا سمحت حالة الإجراءات بذلك، أو أن تعيد الدعوى إلى المحكمة العامة للحكم فيها، وعندما تتم إحالة قضية إلى المحكمة العامة، تكون تلك المحكمة ملزمة بقرار محكمة العدل بشأن النقاط القانونية، وعندما يكون الطعن المقدم من دولة عضو أو مؤسسة تابعة للاتحاد، والتي لم تتدخل في الإجراءات أمام المحكمة العامة، قائمًا على أساس جيد ،و يجوز لمحكمة العدل، إذا رأت ذلك ضروريًا، ويعتبر قرار المحكمة العامة الذي تم نقضه نهائياً بالنسبة لمقدم الطعن .(15)

ومن تطبيقات القضائية للطعن بقرارات لجنة تجميد الاصول المالية امام محكمة العدل الاوروبية

1- اصدرت محكمة العدل الاوروبية في لوكسمبورغ ، قرار يؤيد موقف مجلس الاتحاد الاوروبي من تجميد اصول افراد عائلة الرئيس المصري السابق ، على اساس الاجراءات القضائية المتعلقة (باختلاس اموال الدولة المصرية) ،وقالت المحكمة في قراراها ان المجلس الاوروبي كان لديه معلومات كافية تحت تصرفه ، فيما يتعلق بالسياق السياسي والقضائي في مصر ، والاجراءات القضائية التي خضع لها افراد عائلة الرئيس السابق . (16)

2-ايدت محكمة تابعة للاتحاد الاوروبي قراراً بتجميد اموال لحركة حماس رافضة طعناً تقدمت به الحركة احتجاجاً على تصنيف الاتحاد الاوروبي لها كمنظمة ارهابية ، وقرار المحكمة العامة يعتبر رفضاً جديداً لمساعي حماس الهادفة لشطبها من لائحة سوداء للاتحاد الاوروبي صدرت في 2001 في اعقاب هجمات 11 سبتمبر (ايلول) في الولايات المتحدة، وقالت المحكمة ومقرها في لوكسمبورغ في بيان تنظر المحكمة العامة في كل من الدفوع المقدمة من حماس وترفضها بالكامل ، وبالتالي يتم تأكيد القرار بتمديد تجميد اموال حماس (17).

ويمكن القول ان تجميد الاصول المالية لحركة حماس هو بخلاف المبادئ العامة للقانون الدولي، او كيف يتم توصيف الحركة انها حركة ارهابية وهي تدافع عن اراضيها ومقدساتها وقدمت تضحياتها حتى وصلت في اخر المطاف الى استشهاد امين العام لها ، ولا زال الكيان الصهيوني الغاصب في غزة ولبان ، لذا نرى ان موقف الاتحاد الاوروبي قد جانب الصواب في عدم الغاء قرار التجميد واعتمد بشكل اساسي على السياسة الدولية وليس على القانون الدولي في تمديد قرار التجميد ومن ثم نعتقد ان معايير الطعن التي يعتمدها الاتحاد الاوروبي يكون وفق اسس غير منطقية وحسب مصالح دول الاتحاد وكان من المفترض ان يكون القرار مبنياً على اساس حق الشعوب في الاشتراك ومكافحة الاستعمار ، وحسب قرارات الجمعية العامة التي صدرت بهذا الشأن .

3-الغى القضاء الاوروبي قرارا للاتحاد الاوروبي تجميد اموال مواطن سعودي اشتبه بان له صلة بتنظيم القاعدة، وتخص هذه القضية المدوية ياسين عبدالله قاضي الذي يخضع لعقوبات اقتصادية اوروبية بسبب علاقاته المفترضة بمنظمات ارهابية وبعد اعتداءات 11 ايلول/سبتمبر 2001، ادرج اسمه في لائحة الامم المتحدة للأشخاص او الكيانات المتصلة بأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة ولائحة الاتحاد الأوروبي مما ادى الى تجميد ارصدته وموجوداته المالية، ونفى قاضي الاتهامات الموجهة اليه، وخصوصا امام المحاكم ،وسحب اسمه من لائحتي الامم المتحدة والاتحاد الاوروبي في تشرين الاول/اكتوبر 2012،والغت محكمة العدل الاوروبية في ايلول/سبتمبر 2008 قرار تجميد ارصدته، معتبرة ان القانون الاوروبي ينتهك عددا كبيرا من حقوقه الاساسية ،وعلى اثر هذا القرار، تبنت المفوضية الاوروبية في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 قانونا جديدا يؤكد تجميد الاموال ، والغت هذا القانون الجديد محكمة الاتحاد الاوروبي في ايلول/سبتمبر 2010،عندئذ قدمت المفوضية الاوروبية والمجلس الذي يمثل الدول الاعضاء والمملكة المتحدة طعنا امام محكمة العدل الاوروبية، ورأت محكمة العدل الاوروبية بما انه لم يتوافر اي عنصر في المعلومات او الادلة

لتأييد الادعاءات التي رفضها قاضي رفضا قاطعا عن تورطه في انشطة متصلة بالإرهاب الدولي، فليس من شأن هذه الادعاءات ان تبرر تبني تدابير قمعية بحقه على مستوى الاتحاد ،لذلك تعتبر المحكمة ان "من الضروري الغاء الإجراء الجديد للمفوضية. (18)

4-قررت المحكمة العامة للاتحاد الاوروبي الغاء قرارات تجميد اموال الرئيس المصري الراحل حسني مبارك ، وأسرته التي اتخذها مجلس الاتحاد سابقاً الصادر في 2011 ، وكما قضت المحكمة في قرار الالغاء عقوبة التجميد بان يتحمل مجلس الاتحاد تكاليف التقاضي التي تكبدتها اسرة الرئيس حسني مبارك ، وفي هذا الاساس لم تكشف المحكمة حجم الاموال التي سيتم رفع التجميد عنها والتي ستكون متاحة بعد انقضاء فترة طعن المجلس في قرار المحكمة والتي تبلغ 70 يوما ، وكان الاتحاد الاوروبي اعلن في مارس من عام 2021 الغاء العقوبات التي فرضت في عام 2011 على تسعة مصريين من بينهم عائلة الرئيس الاسبق حسني مبارك ، على خلفية شبهات بشأن سرقه اموال الدولة ، وذكرت الدول الاعضاء في بيان تم تبني اجراءات تقليدية في البداية في عام 2011وكان هدفها بشكل خاص مساعدة السلطات المصرية على استرداد الاصول المختلسة المملوكة للدولة.(19)

الفرع الثاني

الطعن امام المفوضية الاوروبية

المفوضية الأوروبية جزء مهم من الاتحاد الأوروبي ، إنها خدمة مدنية تابعة للاتحاد الأوروبي وهي مسؤولة عن اقتراح وتنفيذ تشريعات الاتحاد الأوروبي، وإنفاذ قوانين وسياسات الاتحاد الأوروبي، وتمثيل الاتحاد الأوروبي في الشؤون الدولية، وإدارة ميزانية الاتحاد الأوروبي. وتتكون المفوضية من 27 مفوضا، واحد من كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي. يتم تعيينهم من قبل المجلس الأوروبي (الذي يتكون من رؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء) ويكونون مسؤولين عن مجالات سياسية مختلفة. المفوضية مسؤولة أيضًا عن ضمان احترام معاهدات الاتحاد الأوروبي وتنفيذ أهداف وسياسات الاتحاد الأوروبي. باختصار، تلعب المفوضية الأوروبية دوراً رئيسياً في تشكيل وتنفيذ سياسات الاتحاد الأوروبي، وفي تمثيل الاتحاد الأوروبي على الساحة العالمية.(20)

عندما ترى المفوضية الاوروبية عدم تطبيق احدى الدول الاعضاء للقوانين الاساسية المتفق عليها في الاتحاد الاوروبي ،فأن المفوضية توجه الى حكومة تلك الدولة المخالفة ، وتلفت نظرها الى عدم توافق احد تصرفاتها او احد قوانينها وتطلب منها تعديل الامر المخالف ليتمشى مع القوانين الاساسية المتفق عليها بين جميع الاعضاء ، اما اذا لم تقوم الدولة المخالفة بسماع توجيهات المفوضية وتعديل موقفها ، فان المفوضية ترفع امر تلك الدولة الى المحكمة الاوروبية العليا للبت في امرها. (21)

اما في ما يخص الطعن بقرارات لجنة تجميد الاموال والارصدة فقد قررت المفوضية الاوروبية قراراً تعسفيا فرض تجميد على تمويلها للمشروع الذي تنفذه مؤسسة الحق(22) بتمويل من الاتحاد الأوروبي، أعلنت المفوضية في نهاية المطاف إلغاء قرار التجميد غير اللائق الصادر سنه2020 ، وغير الشرعي والذي استند على حملات مضللة ومعلومات لا أساس لها من الصحة نشرتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية. تم رفع هذا التجميد دون شروط وعلى أن يدخل حيز التنفيذ فوراً، وهو ما أوضحته المفوضية في رسالتها إلى المؤسسة والتي جاء فيها .(23)

بُني هذا القرار على عوامل عدة كان أهمها التقييم الذي نفذته وكالة أولاف والذي كشف عن عدم وجود أي أساس كافٍ لفتح تحقيق في هذه القضية. إذ خلصت أولاف إلى عدم وجود أية شكوك متعلقة بمخالفات أو سبل احتيال تؤثر على التمويل التي يمنحه الاتحاد الأوروبي لتنفيذ أحد مشاريع مؤسسة الحق.(24)

اوصت المفوضية الأوروبية ،الاتحاد الأوروبي بمواصلة تجميد أموال هنغاريا لديه، موضحة أن تعهدات بودابست بشأن إصلاحات سيادة القانون لا تزال غير كافية للإفراج عن مليارات اليورو من أموال ميزانية الاتحاد الأوروبي وقال يوهانس هان المفوض الأوروبي لشؤون الميزانية، في رسالة لوزراء مالية الاتحاد الأوروبي، إن الخطر العام على ميزانية الاتحاد لم يتغير إلى أن التقييم الجديد وجد أن المعلومات التي قدمتها هنغاريا تتوافق إلى حد كبير مع الإجراءات المقدمة خلال عملية ، غير أن التقييم الختامي للذراع التنفيذية للاتحاد الأوروبي لا يزال ساريا نتيجة لذلك(25) .

الخاتمة

وبعد ان تم البحث في موضوع (الطعن امام الاتحاد الاوروبي) اتضحت لنا مجموعة من النتائج والمقترحات نوجزها بما يأتي :-

النتائج:-

1-ان الاتحاد الاوروبي والدول الاعضاء حققوا نجاحاً نسبياً في الحد من ظاهرة غسل الاموال الموجهة للأنشطة الارهابية عن طريق اقامت ما يسمى وحدة الذكاء المالي هذا النظام من شأنه التحقق من التحويلات المالية المشبوهة .

2- يمكن الطعن بقرار تجميد الاصول المالية امام محكمة العدل الاوروبية خلال شهرين من تاريخ العلم بقرار التجميد ،ويجوز تقديم الطعن من قبل أي طرف لم ينجح في طلبه سواء كان من الافراد او الكيانات او القادة السياسيين من دول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي .

3-تقوم محكمة العدل بإلغاء القرار صادر من المحكمة العامة ولها ان تصدر حكماً نهائيا في الموضوع اذا كان الطعن قائماً على اسس سليمة ومنطقية .

4-هناك العديد من القرارات التي اصدرت في الاتحاد الاوروبي سواء بإلغاء الطعن او قبول الطعن امام محكمة العدل الاوروبية.

المقترحات

1-نقترح بانضمام جميع الدول غير الاعضاء في الاتحاد الاوروبي لغرض تحقيق افضل النتائج للحد من ظاهر غسيل الاموال وتمويل العمليات الارهاب .

2-نقترح بإضافة مده معينه في حالة عدم علم صاحب الشأن في القرار الخاص بتجميد لوجود قوه قاهرة او احدى اسباب الظروف الطارئة.

3-من المفضل ان تكون هنالك شروط خاصة للطعن بقرارات لجنة تجميد الاصول المالية امام الاتحاد الاوروبي.

الهوامش

1-حيدر جمال تيل الجوعاني ، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي ، الطبعة الاولى ، 2016، ص242.

2-احمد ابو الوفا ، منظمة الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية ، القاهرة ،1997 ،ص252.

3-https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2009 ،تاريخ الزيارة 2024/5/16.

https://openmediahub.com، تاريخ الزيارة 2024/5/16.

5- https://alaraby.com ، تاريخ الزيارة ، 16،5،2024.

6-https://www.dw.com/ar، تاريخ الزيارة 16،5،2024.

7-https://www.asharqbusiness.com ، تاريخ الزيارة ، 16،5،2024.

8- حسن نافعة ، القانون الاوروبي، بدون سنه الطبع ، 2004،ص227.

9- د . وائل احمد علام ،البرلمان الاوروبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998،ص109.

10-د .عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المفوضية الاوروبية ، الحكومة المركزية للاتحاد الاوروبي ، ط 1،الاسكندرية ،دار الفكر الجامعي ، 2007،ص44.

11- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المصدر السابق ، ص108.

12-محمد الصحراوي مراح .البرلمان الاوروبي الموحد الاهداف والافاق ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح _ورقلة ،2015، 25.

13- المادة 56 من البرتوكول الاتحاد الاوروبي رقم 3 بشأن النظام الاساسي لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الاوروبي ، منشور على الموقع الالكتروني 1http://data.europa.eu/eli/treaty/tfeu_2016/pro_3/oj،تاريخ الزيارة 18،5،2024.

15-المادة 59 من البرتوكول الاتحاد الاوروبي رقم 3 بشأن النظام الاساسي لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الاوروبي ، منشور على الموقع الالكتروني http://data.europa.eu/eli/treaty/tfeu_2016/pro_3/oj، تاريخ الزيارة 18،5،2024.

16-المادة 61 من البرتوكول الاتحاد الاوروبي رقم 3 بشان النظام الاساسي لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الاوروبي ، منشور على الموقع الالكتروني http://data.europa.eu/eli/treaty/tfeu_2016/pro_3/oj ، تاريخ الزيارة 2024، 18،5.

4https://aawsat.com/home/article،تاريخ الزيارة 2024/6/29.

19- https://www.ammonnews.net، تاريخ الزيارة 2024/6/29.

20-د .عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المفوضية الاوروبية ، الحكومة المركزية للاتحاد الاوروبي ، ط 1،الاسكندرية ،دار الفكر الجامعي ، 2007،ص55.

21-المصدر نفسة،ص56.

22-مؤسسة الحق ((هي صحيفة حقوق انسان فلسطينية غير حكومية ومستقله مقرها رام الله تأسست سنه 1979 من قبل مجموعة من المحاميين الفلسطينيين بهدف توحيد مبدأ سيادة القانون وتعزيز صون حقوق الانسان واحترامها في الاراضي الفلسطينية المحتلة .

23- https://www.alhaq.org/ar/advocacy، تاريخ الزيارة 2024/7/6

24https://www.alhaq.org/ar/advocacy . ، تاريخ الزيارة 2024/7/6.

25- https://www.qna.org.qa/ar-QA/News-Area ، تاريخ الزيارة 2024/7/6.

المصادر

اولاً: الكتب

1- احمد ابو الوفا ، منظمة الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية ، القاهرة ،1997
2- حسن نافعة ، القانون الاوروبي، بدون سنه الطبع ، 2004،ص227.
3- حيدر جمال تيل الجوعاني ، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي ، الطبعة الاولى ، 2016.
4- د .عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المفوضية الاوروبية ، الحكومة المركزية للاتحاد الاوروبي ، ط 1،الاسكندرية ،دار الفكر الجامعي ، 2007.
5- محمد الصحراوي مراح .البرلمان الاوروبي الموحد الاهداف والافاق ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح _ورقلة ،2015.
6- د . وائل احمد علام ،البرلمان الاوروبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998.
7- د. محمد المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الاولى -2009.

ثانياً: الرسائل

1- محمد الصحراوي مراح .البرلمان الاوروبي الموحد الاهداف والافاق ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح _ورقلة ،2015.
2- مروة رعد عبد اللطيف ،دور الامم المتحدة في مكافحة الارهاب ،رسالة ماجستير ، كلية العلوم جامعة النهرين ،2024.

ثالثاً: المواقع الالكترونية الرسمية

1- https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2009 ،تاريخ الزيارة 2024/5/16.

2-https://openmediahub.com ، تاريخ الزيارة 2024/5/16.

3- https://alaraby.com ، تاريخ الزيارة ، 16،5،2024.

4- https://www.qna.org.qa/ar-QA/News-Area ، تاريخ الزيارة 2024/7/6.

5-https://www.alhaq.org/ar/advocacy ، تاريخ الزيارة 2024/7/6.

6--https://www.ammonnews.net، تاريخ الزيارة 2024/6/29.

7- النظام الاساسي لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الاوروبي ، منشور على الموقع الالكتروني http://data.europa.eu/eli/treaty/tfeu_2016/pro_3/oj ، تاريخ الزيارة 2024، 18،5.

رابعاً: المصادر الاجنبية

1-Emmanuel Loannidas ,fundamental principles of EULaw Against money Laundering,1st ,Edition,2014,p38.

2-Brigitte Unger ,the Economic and LegaL Effectiveness of the European unions Anti money Laundering policy Edward Elgar publisning,2014,p264.

3-Note by the president of the security council .Resolution,2015,p127.

4-collins,Lawrence (1989),the Territorial Reach of mareva injun actions Law Qnartelrlg,Review,105 .

5-Andrew f.Danghetyand denier Reinganum.AppealinJnd gments the Rand Journalof Economics-vo1,2000,p505.